297.48:K61dA

الكشناوى، ابو بكر بن حسن .

دماء الحج على مذهب امام الائمة

297.48
K61dA

DES

JAFET LIB.
05 FEB 1994

297.48
K61dA
C.1

كتاب دماء الحج

على مذهب إمام الأئمة مالك بن أنس رحمه الله تعالى آمين

جمع الحقير المفتقر إلى الله أبي بكر بن حسن الكشناوى

الكسادوى ثم المكى المالكى عفا الله عنه

وعن والديه وعن المسلمين

آمين

ويليه

رسالة مختصرة فى صفة الحج والعمرة والزيارة

للمؤلف المذكور كان الله له وعفا عنه

آمين

دار احياء الكتب العربية

عيسى البابى الحلبى وشركاه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ الَّذى أوْجَبَ النُّسُكَ لِعبادِه المسلمين والصَّلاةُ والسَّلامُ على سَيِّدِنا مُحمَّدٍ وعلى آلِه وصَحْبِه وأُمَّتِه أجمعين . وَبَعْدُ فقد سَألنى بعضُ الإخوانِ أن أكتُبَ لهم كتابًا لَطيفًا فى أحكامِ دِماءِ الحَجِّ وَحُكمِ المحصورِ على مَذهَبِ الإمامِ مالِكِ بنِ أَنَسٍ رَحِمَه اللهُ تَعالَى مَعَ بَيانِ كُلِّ حُكْمٍ بانفرادِه على الاختِصارِ فَأَجَبتُهُمْ فى ذٰلِكَ راجِيًا مِنَ اللهِ الثَّوابَ . وقلتُ مُستَعينًا باللهِ تعالَى : أمّا دِماءُ الحَجِّ فهى على ثلاثة أنواعٍ، الْهَدْىُ والفِدْيَةُ وجَزاءُ الصَّيْدِ ولِذا جعلتُ لكُلِّ نَوْعٍ مِنْها بابًا مُستَقِلًا .

الباب الأول

فِى الْهَدْىِ

أَمَّا الْهَدْىُ فهو عِبارَةٌ عما وَجبَ نَحْرُهُ أو ذَبْحُهُ مِنَ النَّعَمِ بِمِنًى إنْ أَوْقَفَهُ بِعَرَفَةَ أو بِمَكَّةَ إن لم يَقِفْ به بعَرَفَةَ بعد أَنْ خرجَ به إلى الحِلِّ . (قلتُ) وَالأَسهلُ العملُ بالقولِ بعَدَمِ اشْتراطِ الجمعِ فيه بينَ الحِلِّ وَالحَرَمِ كما أنَّ الأَسْهَلَ العملُ بمُقابِلِ المشهورِ فى جوازِ

ذَبحِ الهدْيِ خارجَ مكَّةَ كذى طُوًى كما عَلَيْه الجمهورُ بل قالوا بجوازِ نَحرِه فى جَميعِ الحَرَمِ . وأمَّا صِفةُ الهَدْيِ أنَّهُ لا تُجزئُ إلا الثَّنِيُّ وأعْلاهُ بَدَنةٌ وأدْناهُ شاةٌ تُجزئُ أُضحِيَة سَليمَة مِنَ العُيوبِ ولا تُجزئُ الصَّغيرةُ التى لم تُتِمَّ سِنَّ الأُضحِيَة وكذا لا تُجزئُ الهَرِمَةُ جِدًّا وقيلَ تُجزئُ وهُوَ المشهورُ ولا تُجزئُ العَوْراءُ والفاقِدَةُ لِجُزْءٍ كيدٍ أو رِجْلٍ ولَوْ خِلْقَةً والصَّمَّاءُ(١) والصَّمْعاءُ(٢) والبَتْراءُ(٣) والعَجْفاءُ(٤) ومكْسورَةُ القَرْنِ يدْمَى ويابسَةُ الضَّرْعِ وذاهِبَةُ ثُلُثِ الذَّنَبِ أو مَشْقوقَةُ أكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ الأُذُنِ أو المريضَةُ مَرَضًا بيِّنًا ويمْنَعُ الإجْزاءَ الجَرَبُ والبَشَمُ والعَرَجُ الشَّديدُ والجُنونُ وفَقْدُ أكْثَرَ مِنْ سِنٍّ لِغَيْرِ إثْغارٍ وهٰذا كلُّهُ مِنَ العُيوبِ المانِعَةِ لِلإجْزاءِ .

وهُوَ أى الهَدْىُ واجبٌ على التَّرْتيبِ بمعنَى أنَّهُ لا ينتقلُ عنْهُ إلى الصَّوْمِ إلّا عِندَ العَجْزِ عَنِ الهَدْىِ فالقادِرُ على الهَدْىِ ولَوْ بالتَّسَلُّفِ يُخاطَبُ وُجوبًا بذَبْحِ واحِدَةٍ مِنَ النَّعَمِ تُجْزِئُ أُضْحِيَةً فإنْ عَجَزَ عَنِ الهَدْىِ ولم يجِدْ مَنْ يُسَلِّفُهُ ولَيْسَ عِندَهُ شَىْءٌ يبيعُهُ لِيَشْتَرِىَ بِهِ الهَدْىَ

(١) هى التى لا تسمع (٢) هى التى لا صوت لها .
(٣) هى التى لا أذن لها . (٤) هى الهزيلة التى لا شحم لها ولا مخ فى عظامها .

فحينئذٍ ينتقلُ إلى صَوْمِ ثلاثةِ أيامٍ بَعْدَ إحْرامِهِ بالحَجِّ إلى يَوْمِ النَّحْرِ وَسَبعةِ أيَّامٍ إذا رَجَعَ مِن مِنًى هٰذا إذا حَصَلَ مُوجِبُ الهَدْيِ قبلَ الوُقوفِ وَأمَّا إذا حَصَلَ بعدَ الوُقوفِ فإنَّهُ إذا لم يَجِدْ هَدْيًا صامَ عَشرةَ أيَّامٍ فمنِ اخْتارَ الصَّوْمَ مَعَ القُدْرَةِ على الهَدْيِ أو صامَ ثلاثةَ أيامٍ قبلَ أنْ يُحرِمَ بالحَجِّ فإنَّ ذٰلِكَ الصَّوْمَ لم يُجْزِهِ وَالدَّمُ باقٍ فِي ذِمَّتِهِ.

(وَأمَّا أسْبابُ) الهَدْيِ فكثيرةٌ مِنْها التَّمَتُّعُ فمن تمتَّعَ بالعُمْرَةِ إلَى الحَجِّ بأن حَلَّ مِنْها فى أشْهُرِهِ ثمَّ حَجَّ مِن عامِهِ وَلم يَرْجِعْ إلى بلَدِهِ أو مِثْلِ بَلَدِهِ فى البُعْدِ وَلم يكُنْ مِن مُسْتَوْطِنِي مكَّةَ فإنَّهُ يجِبُ عَلَيْهِ الهَدْيُ وذٰلِكَ أيْ وُجُوبُ هَدْيِ التَّمَتُّعِ بعدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقبةِ أو مُضِيِّ وَقْتِ أدائِها أو بالإفاضَةِ وَالصَّحِيحُ الذى عَلَيْهِ جُمْهورُ أهْلِ المَذْهَبِ جوازُ نحرِ هَدْيِ التَّمَتُّعِ بعدَ التَّحَلُّلِ مِنَ العُمْرَةِ وَقبلَ الإحْرامِ بالحَجِّ. وَمِنْها القِرانُ فمن قَرَنَ أو أرْدَفَ الحَجَّ على العُمْرَةِ وَكانَتِ العُمْرَةُ صحيحَةً وَلم يكُنْ مِن مُسْتَوْطِنِي مكَّةَ وَجَبَ عَلَيْهِ الهَدْيُ. (وَمِنْها) النَّقْصُ فى حَجٍّ أو عُمْرَةٍ فمن نَقَصَ شَيْئًا مِن الواجباتِ وَجَبَ عَلَيْهِ الهَدْيُ وَمِنَ النَّقْصِ تَرْكُ الإحْرامِ مِنَ الميقاتِ

فمن أحرم بعد مجاوزته وجب عليه الهدى فمن أراد النسك أو قصد مكة وجاء من طريق البحر ولم يحرم إلا من جدة فقد جاوز الميقات فإنه يجب عليه الهدى قال مالك رحمه الله : « ومن حج فى البحر من أهل مصر وشبههم فليحرم إذا حاذى الجحفة ومن كان منزله قد حاذى ميقاتا أحرم منه وليس عليه أن يأتى الميقات » . (قلت) قد أفتى العلماء المعتبرون من أهل العصر بوجوب الهدى لمن تعدى الميقات على الطائرة وغيرها من المركوب الحادث وهى - أى تلك الفتيا - الصواب لكن لو أحرم القادم على الطائرة وغيرها قبل الميقات المكانى لسقط عنه الدم وإن كان ذلك مكروها شرعا والكراهة لا تنافى الجواز بل قد قال الحافظ العلامة أحمد بن عبد الله بن محمد الطبرى ثم المكى فى كتابه القرى لقاصد أم القرى والتقديم جائز بالإجماع وإنما كرهه قوم اه ، فراجعه إن شئت . ومن دخل مكة بغير إحرام وجب عليه أن يخرج إلى الحل ليأتى بعمرة منه إن كان ممن يخاطب بالإحرام من الميقات وكان غير مراهق وعليه الطواف والسعى مع وجوب الهدى . (ومنها)

تركُ التَّلْبِيَةِ فمن تَرَكَها مِنْ أَوَّلِ إحْرامِهِ وَطالَ كاليَوْمِ وَجَبَ عَلَيْهِ الهَدْيُ وَكَذلِكَ إن تركَها بَعْدَ الفَراغِ مِنَ السَّعْيِ وَلَم يُعاوِدْها حَتَّى خَرَجَ إلى عَرَفَةَ وَجَبَ عَلَيْهِ الهَدْيُ . (وَمِنْها) تركُ القُدومِ بلا عُذْرٍ وَلا نِسْيانٍ فمن تركَ طَوافَ القُدومِ أَوْ تركَ السَّعْيَ بَعْدَهُ أَوْ تركَهما مَعًا وَجَبَ عَلَيْهِ الهَدْيُ . (وَمِنْها) تَرْكُ ابْتِداءِ الطَّوافِ مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ فمن ابْتَدَأَ مِنْ غَيْرِهِ وَأَتَمَّ لِمَحَلِّ بَدْئِهِ يُؤْمَرُ بإعادَةِ الطَّوافِ وَإن لم يُعِدْ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ أَجْزَأَهُ ذٰلِكَ مَعَ وُجوبِ الهَدْيِ . (وَمِنْها) تَرْكُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوافِ فمن تركَهُما فى الطَّوافِ الواجِبِ وَجَبَ عَلَيْهِ الهَدْيُ على الرَّاجِحِ . (وَمِنْها) عَدَمُ إيقاعِهما بِوُضوءِ الطَّوافِ فمن أَوْقَعَهُما بِوُضوءٍ غَيْرِ وُضوءِ الطَّوافِ يُؤْمَرُ بإعادَةِ الطَّوافِ وَإن لم يُعِدْ حَتَّى بَعُدَ عَنْ مَكَّةَ وَجَبَ عَلَيْهِ الهَدْيُ . (وَمِنْها) إيقاعُ رَكْعَتَيِ الطَّوافِ الواجِبِ فى البَيْتِ أَوْ فى الحِجْرِ - بالكَسْرِ - فمن صَلَّاهُما فِيهِما وَلم يُعِدْ حَتَّى بَعُدَ عَنْ مَكَّةَ وَجَبَ عَلَيْهِ الهَدْيُ . (وَمِنْها) التَّفْرِيقُ بَيْنَ أَجْزاءِ الطَّوافِ أَوِ السَّعْيِ بِزَمَنٍ طَوِيلٍ فمن فَرَّقَ بَيْنَ أَجْزائِهِما وَلم يُعاوِدْهُما حَتَّى تَباعَدَ عَنْ مَكَّةَ وَجَبَ عَلَيْهِ

الهَدْيُ . (وَمِنْها) إيقاعُ السَّعْيِ بَعْدَ طَوافِ النَّفْلِ فمَنْ أَوْقَعَ السَّعْيَ بَعْدَ طَوافِ النَّفْلِ يُؤْمَرُ بإعادَتِهِ خَلْفَ الإفاضَةِ فإن لم يُعِدْ حَتَّى خَرَجَ وَبَعُدَ عَنْ مَكَّةَ وَجَبَ عَلَيْهِ الهَدْيُ . (وَمِنْها) عَدَمُ اتِّصالِ السَّعْيِ بالطَّوافِ فمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الطَّوافِ وَالسَّعْيِ بِزَمَنٍ طَويلٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الهَدْيُ . (وَمِنْها) تَرْكُ الْوُقوفِ بعَرَفَةَ نَهارًا فمَنْ أَقامَ بمَكَّةَ أَوْ غَيْرِها بِلا عُذْرٍ حَتَّى غَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ثُمَّ وَقَفَ فِي اللَّيْلِ وَجَبَ عَلَيْهِ الهَدْيُ . (وَمِنْها) عَدَمُ الطُّمَأْنِينَةِ بَعْدَ الغُروبِ بعَرَفَةَ فمن لم يَطْمَئِنَّ هُناكَ وَلَوْ بمِقْدارِ ثَلاثِ تَسْبيحاتٍ بَعْدَ الْغُروبِ وَجَبَ عَلَيْهِ الهَدْيُ . (وَمِنْها) نِيَّةُ الْخُروجِ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الغُروبِ فمَنْ نَوَى الْخُروجَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الغُروبِ وَلَمْ يَخْرُجْ إلا بَعْدَ الغُروبِ وَجَبَ عَلَيْهِ الهَدْيُ فإن خَرَجَ فِعْلًا وَالحالُ أَنَّهُ لم تَغْرُبِ الشَّمْسُ فَقَدْ فاتَهُ الْحَجُّ إن لَمْ يَرْجِعْ قَبْلَ طُلوعِ الْفَجْرِ وَنُدِبَ لَهُ التَّحَلُّلُ بِفِعْلِ عُمْرَةٍ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضاءُ وَالهَدْيُ فى العامِ القابِلِ . (وَمِنْها) تَرْكُ النُّزُولِ بالمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ الْوُقوفِ فمن لم ينزِلْ بها وَلَوْ بِقَدْرِ حَطِّ الرِّحالِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ . (وَمِنْها) تأخيرُ الرَّمْيِ إلى الغُروبِ وَلَوْ لِمَرَضٍ

فمن أخَّرَهُ أو استناب غيرَهُ لعُذرٍ فرمَى عنهُ النَّائبُ ولم يُعِدْ بنفسِه حتَّى غربتِ الشَّمسُ وجبَ عليهِ الهدْىُ . (ومِنْها) تركُ جمْرةٍ مِن الجمَراتِ الثلاثِ أو حَصاةٍ مِنْها فمن تركَها عمدًا أو سهوًا أو خطا أو جهلًا حتى غربتِ الشَّمسُ وجبَ عليهِ الهدْىُ . (ومِنْها) تركُ المبيتِ ثلاثَ ليَالٍ بمِنًى إن لم يتعجَّلْ أو ليلتينِ إن تعجَّل فمن لم يبِتْ بمِنًى ثلاثَ ليَالٍ أو ليلتيْنِ وباتَ فى مكَّة أو غيرِها أو تركَ المبيتَ جُلَّ ليلةٍ وجبَ عليهِ الهدْىُ . (ومِنْها) تقديمُ الإفاضَة على الرَّمْىِ فمنْ قدَّمَ الإفاضَة على الرَّمْىِ يُؤمَر بإعادةِ الطَّوافِ بعدَ الرَّمْىِ فإن لم يُعِدْ حتى بعُدَ عن مكَّة وجبَ عليهِ الهدْىُ . (ومِنْها) تأخيرُ الإفاضَة إلى المحرَّم والسَّعْىِ كذلك فمن تركَ طَوافَ الإفاضَة أو السَّعْىَ للمحرَّم وجبَ عليه الهدْىُ . (ومِنْها) وُقوعُ الوطْءِ قبلَ الحلْقِ فمن وطِئَ قبلَ الحلْقِ فى حجٍّ أو عُمْرةٍ وجب عليهِ الهدْىُ وكذا مَن برأسِه وجعٌ ولا قُدْرَةَ لهُ على الحلْقِ أهْدَى ويجبُ عليه الحلْقُ إذا صحَّ . (ومِنْها) وُقوعُ الجِماعِ أيضًا بعدَ رَمْىِ جمْرةِ العقَبَة أو بعدَ غُروبِ يومِ النَّحْرِ وقبلَ الإفاضَة والسَّعْىِ فمن جامَعَ قبلَ ذلك وجبَ عليهِ

العُمْرَةُ وَالهَدْىُ وَأَمَّا إِن وَقَعَ الجِماعُ بَعْدَ الإِحْرامِ وَقبلَ الرَّمْيِ وَالإِفاضَةِ فى يَوْمِ النَّحْرِ أو قبلهُ فَقَدْ فَسَدَ حَجُّه وَوَجب عَلَيْهِ إِتمامُهُ فاسِدًا وَتعجيلُ القَضاءِ فى العامِ القابِلِ وَوَجبَ عَلَيْهِ الهَدْىُ فى عامِ القَضاءِ وَإِن قَدَّمَهُ أَجْزَأَهُ . (وَمحل) وُجوبِ إِتمامِ الفاسِدِ إِن لم يَفُتْهُ الوُقوفُ بعرَفَةَ وَإِلَّا وَجَبَ تَحَلُّلُهُ بِفِعْلِ عُمْرَةٍ وَلا يجوزُ له البقاءُ على إِحْرامِه للعامِ القابِلِ لِما فيه مِن التَّمادى على الفاسِدِ مَعَ إِمكانِ التَّخَلُّصِ مِنْهُ فإِن لم يُتِمَّ المُفْسِدَ مَعَ إِمكانِ الوُقوفِ بعرَفَةَ أو لم يَتَحَلَّلْ بعُمرةٍ إِن فاتَهُ الوُقوفُ بأَن بَقِىَ على إِحْرامِه أو تحلَّلَ بلا فعْلِ عُمْرةٍ فَهُوَ باقٍ على إِحْرامِه الْأَوَّلِ الفاسِدِ حتى يُتِمَّهُ ثُمَّ يَقْضيهِ فَوْرًا وَعَلَيْهِ هَدْيانِ هَدْىٌ للفَسادِ وَهَدْىٌ للفَواتِ وَفِدْيَةٌ لِلُبْسِهِ قبلَ تحلُّلِه بعُمْرَةٍ. (وَمِنْها) الإِنْزالُ بَعْدَ الرَّمْيِ أو مُقَدِّماتِ الجِماعِ بِلا إِنْزالٍ كَالقُبْلَةِ على الفَمِ أو خُروجِ المَنِىِّ بِمُجَرَّدِ نَظَرٍ أو فِكْرٍ وَلَوْ قبلَ الرَّمْيِ وَمِثْلُهُ المَذْىُ وَلَوْ تَكَرَّرَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الهَدْىُ فى جَميعِ ذٰلِكَ وَأَسْبابُ الهَدْىِ كَثيرَةٌ جِدًّا وَفِيما ذَكَرْناهُ كِفايَةٌ فتأَمَّلْ.

الباب الثانى

فى أسباب الفدية

أَمَّا الفِدْيَةُ فهِىَ ماوَجَبَ نَحْرُها أو ذَبْحُها لِتَرَفُّهٍ أو لِإزالَةِ الأَذَى وَصِفَتُها فى الإجْزاءِ وَعَدَمِ الإجْزاءِ كالهَدْىِ إلَّا أنَّها لاتَخْتَصُّ بمكانٍ وَلا زَمانٍ وَهِىَ على التَّخْيِيرِ بمعنَى لَكَ الخِيارُ مِن أنواعِها الثَّلاثَة : إمَّا صِيامِ ثلاثَةِ أيَّامٍ وَلَوْ أيَّامَ مِنًى ، وَإمَّا إطْعامِ سِتَّة مَساكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ بِمُدِّهِ ﷺ ، وَإمَّا ذَبْحِ شاةٍ تُجْزِئُ أُضْحِيَةً وَلا تأكُلُ مِنْها شَيْئًا إلَّا إذا نَوَى بِها الهَدْىَ فَيَكونُ حُكْمُها حُكْمَ الهَدْىِ يأكُلُ مِنْها قَبل المَحَلِّ لا بَعْدَهُ وَأسْبابُها كَثيرَةٌ (مِنْها) فى حَقِّ الرَّجُلِ لُبْسُ المُحيطِ بالعُضْوِ كالخاتَمِ أو بالجَسَدِ كالقَمِيصِ فمَنْ لَبِسَ ذٰلِكَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ . (وَمِنْها) فى حَقِّ الرَّجُلِ أيْضًا سَتْرُ الوَجْهِ أوْ تَغْطِيَةُ الرَّأسِ بما يُعَدُّ ساتِرًا فمَن غَطَّى وَجْهَهُ أوْ رَأسَهُ بِذٰلِكَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ وَأمَّا الأُنْثَى فَلَها أنْ تَسْدُلَ الثَّوْبَ على وَجْهِها لِأجْلِ السِّتْرِ مِن غَيْرِ غَرْزٍ فإنْ غَرَزَتْ وَجَبَتْ عَلَيْها الفِدْيَةُ . (وَمِنها) لُبْسُ الخُفِّ مَعَ وُجودِ النَّعْلِ بِثَمَنِهِ المُعتادِ

فمنْ لَبِسَ خُفًّا مَعَ وُجودِ النَّعْلِ أو لَبِسَهُما وَلم يَقْطَعْهُما أَسْفَلَ مِن الكَعْبَيْنِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الفِدْيةُ وَأَمَّا الأُنثى فَلَها لُبْسُهُما وَلا فِدْيَةَ عَلَيْها كما يجوزُ لَها لُبسُ الخاتَمِ وَالقَميصِ . (وَمِنها) إبانَةُ مازادَ على عَشْرِ شعَراتٍ فمن حَلَقَ رَأْسَهُ بَعْدَ الإحْرامِ أو أَزالَ أَكْثَرَ مِن عَشْرِ شَعَراتٍ فى مَوْضِعِ الحِجامَةِ أو غَيْرِه وَلَوْ لِضَرورَةٍ وَجبَت عَلَيْهِ الفِدْيةُ . (وَمِنها) عَصْبُ الفَصدِ وَالجُرحِ فى الرَّأْسِ أو إلْصاق خِرْقَةٍ أو ورقَةٍ على ما ذُكِرَ فمن عَصَبَ مَحَلَ الفَصْدِ أو رَبَطَ جُرْحًا أوأَلْصَقَ شَيْئًا على ذٰلِكَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الفِدْيةُ . (وَمِنها) الغُسْلُ لِإزالةِ الوَسخِ وَلَوْ لم يقتُل شَيْئًا مِن القَمْلِ فمن أَزالَ وَسخًا فى غُسلِهِ بَعْدَ الإحْرامِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الفِدْيةُ . (وَمِنها) عِلاقَةُ شَيْءٍ على كَتِفِهِ أَو عُنُقِه غَيْرَ السَّيْفِ لضَرورَةٍ فمن عَلَّقَ شيئًا على ذٰلِكَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الفِدْيةُ وَأَمَّا السَّيْفُ فجائزٌ إلّا إذا كانَتْ عِلاقَتُه عَريضَةً أَو تعدَّدتْ ففِدْيةٌ . (وَمِنها) مَسُّ الطِّيبِ المؤنَّثِ وَهوَ ما قُصِدَ منهُ الرِّيحُ كالمِسكِ وَالعنبَرِ وَالكافورِ وَالعودِ باعْتِبارِ دُخانِهِ الذى يَصْعَدُ مِنْهُ وَالوَرْسِ وَالزَّعْفَرانِ وَبقِيَّةِ العِطرِيَّاتِ فمن تطيَّبَ بِواحِدةٍ منها

بعدَ الإحْرامِ وَقبلَ الرَّمْيِ وَجبَتْ عَلَيْهِ الفِدْيةُ وَأما بعدَ الرَّمْيِ وَقبلَ الإفاضَةِ فمكْروهٌ فقط كما كُرِهَ شَمُّ الطِّيبِ المذكَّرِ وَهوَ ماقُصِدَ لَوْنُه وَضَعُفَ رِيحُهُ كالرَّيحانِ وَالياسَمينِ وَالوَرْدِ وَالنَّعناعِ وَالنَّرْجِسِ وَالحِناءِ وَالدَّوْشِ وَكلُّ ذٰلِكَ يُكْرَهُ شَمُّهُ قبلَ الإفاضَةِ وَلا فِدْيَةَ فيه إلّا الحِنّاءَ فمنِ اخْتَضَبَ بالحِنّاءِ وَكانَتْ كَدِرْهَمٍ بَغْلِيٍّ أَوْ أَكْثَرَ منهُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الفِدْيةُ مطلقًا سَواءٌ نَزَعَهُ مِنْ مكانِهِ أَولا اخْتَضَبَهُ قبلَ الإحْرامِ أَوْ لا . (قُلْتُ) وَالمُعْتَمَدُ أَنَّ الطِّيبَ وَالحِنّاءَ قبلَ الإحْرامِ لا يوجِبانِ الفِدْيَةَ لٰكِن يُكْرَهُ له استِعمالُ ذٰلِكَ إن عَلِمَ بقاءَهما بعدَ الإحْرامِ فالواجِبُ أَن يُزيلَهُ فورًا بعدَ الإحْرامِ فإن لم يُزِلْهُ فحينئذٍ تجبُ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ بشَرْطِ بقاءِ لَوْنِهِ أَوْ رِيحِهِ بعدَ الإحْرامِ وَأما إن زالَ ذٰلِكَ حينَ الإحْرامِ أَو قبلَهُ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ وَالرَّجُلُ وَالمرْأَةُ فى ذٰلِكَ سَواءٌ لِأَنَّ الحِنّاءَ عندَ مالِكٍ من الطِّيبِ كما فى الخرشى وَغَيْرِهِ وَكلُّ طيبٍ مُتَجَسِّدٍ فيه فِدْيةٌ . (وَمنها) إبانَةُ ظُفُرٍ وَاحِدٍ أَوْ أَظافِرَ لِإماطَةِ الأَذَى فمن أَزالَ ذٰلِكَ لِإماطَةِ الأَذَى وَجبَتْ عَلَيْهِ الفِدْيةُ . (وَمنها) التَّراخى فى نَزْعِ ما فيهِ الفِدْيةُ الذى طَرَأَ على المحْرِمِ كمنْ طَرَأَ عَلَيْهِ

طيبٌ أو غُطِّىَ رأسُهُ فتراخى فى نزعِ ذلك بعدَ طُرُوِّهِ عليه وجبتْ عليه الفِدْيةُ. (ومِنها) قتلُ القملِ فمن قتلَ أكثرَ من اثنتىْ عشرةَ قملةً وجبتْ عليه الفِدْيةُ وفيما دونَ ذلكَ حَفْنَةٌ. (ومِنها) قتلُ ذلكَ فى غُسْلِ التَّبَرُّدِ فمنْ قتلَ أكثرَ من اثنتىْ عشرةَ قملةً وجبتْ عليه الفِدْيةُ وأمَّا قتلُها فى غُسْلِ الجنابةِ فلا شىءَ عليه. (ومِنها) الاسْتِظْلالُ بثوبٍ على عَصًا فمن تظلَّلَ تحتَ ثوبٍ على عَصًا وليسَ مَرْبوطًا بأوْتادٍ قويَّةٍ وجبتْ عليه الفِدْيةُ وأمَّا المَرْبوطةُ بِرِباطٍ قوىٍّ كالخيمةِ والشَّمْسِيَةِ فجائزٌ لا فِدْيةَ فيها كما يجوزُ الاسْتِظْلالُ تحتَ المحارةِ المقبَّبةِ وشُقْدُفِ أهْلِ مكَّةَ خلافًا لابْنِ عاشرٍ القائلِ:

وجازَ الاسْتِظْلالُ بالمرْتفعِ ... لا فى المحامِلِ وشُقْدُفٍ فَعِ

وأمَّا الثَّوْبُ على عَصًا ففيه خلافٌ بيْنَ أشْياخِ المذْهبِ قالَ بعضُهمْ الاسْتِظْلالُ بهِ جائزٌ واسْتَدَلَّ القائلونَ بالجوازِ بما فى صحيحِ مُسلمٍ وأبى داوُدَ والنَّسائىِّ مِنْ حديثِ أمِّ الحصينِ أنَّها قالتْ حَجَجْتُ مَعَ النَّبىِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَداعِ فرأيْتُ أمَّ أُسامَةَ وبلالًا وأحَدُهُما آخِذٌ بخِطامِ ناقتِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ والآخرُ رافعٌ ثوبَهُ يَسْتُرُهُ

منَ الحرِّ حتى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ انتهَى بمعناهُ وَبهِ أَخذ ابْنُ المواز وَقالَ التَّظَلُّلُ تحْتَ ثَوْبٍ على عَصًا لا فِدْيَةَ فيهِ وَقالَ الآخرونَ لا يجوزُ التَّظَلُّلُ تحْتَ ثَوْبٍ على عَصًا لِأَنَّهُ غَيْرُ ثابتٍ وَهما قَوْلانِ مَشْهورانِ فى المذْهَبِ فَفيهِ الفِدْيةُ لـكِن اخْتَلَفَ القائلونَ بالفِدْيةِ فيهِ أَيْضًا فى الوُجوبِ وَالاسْتِحْبابِ وَقالَ بَعْضُ أَشْياخِنا الرَّاجِحُ الاسْتِحْبابُ (قلتُ) وَهُوَ أَسْهَلُ لِأَنَّ دينَ اللهِ يُسْرٌ كما هُوَ ظاهِرٌ . وَأَما اتِّقاءُ البَرْدِ وَالمطرِ بثَوْبٍ على عَصًا فجائزٌ اتِّفاقًا . (وَمِنْها) أَىْ وَمِنْ أَسْبابِ الفِدْيةِ شَدُّ تَعْويذةٍ على العَضُدِ فمنْ شَدَّها على عَضُدِه وَجَبَتْ عَلَيْهِ الفِدْيةُ وَكَذا شَدُّ النفَقَةِ فَوْقَ الإزارِ ففيهِ فِدْيَةٌ . (ثُمَّ اعْلَمْ) أَنَّ الفِدْيةَ لا تجِبُ بلُبْسِ ما تقَدَّمَ إلّا إذا حَصَلَ الانتفاعُ من دَفْعِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ حَصَلَ الطُّولُ فمنْ لَبِسَ ثَوْبًا وَانتفَعَ بهِ أَوْ طالَ كاليَوْمِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الفِدْيةُ وَإِن لم ينتفِعْ به وَلم يَطُلْ كما إذا لَبِسَ ثَوْبًا رَقيقًا لا يَقى حَرًّا وَلا بَرْدًا أَوْ لَبِسَهُ لِقِياسٍ وَنَحْوِه دونَ اليَوْمِ وَلم ينتفِعْ به فلا فِدْيةَ عَلَيْهِ . (ثمَّ اعْلَمْ أَيْضًا) أَنَّ الفِدْيةَ تتَّحِدُ بأَحَدِ أُمورٍ أَرْبعةٍ الْأَوَّلُ نِيَّةُ التَّكْرارِ فمنْ نَوَى فِعْلَ ما يحْتاجُ إليْهِ منْ

موجبات الفدية لأجل عذر من مرض أو حر أو برد وفعله فلا إثم عليه سواء كان العذر حاصلا أو متوقعا وطولب بفدية واحدة مالم يزل العذر ويستمر لابسا وإلا تعددت الفدية . الثانى وقوع موجبات الفدية فى فور واحد كما إذا لبس وتطيب وحلق وقلم وأزال الوسخ وقتل القمل وكل هذا فى وقت واحد أو متقارب لا يلزمه فى جميع ذلك إلا فدية واحدة . الثالث تقديم ما نفعه أعم فمن لبس قميصا ثم سراويل ثم صدرية لا يلزمه فى جميع ذلك إلا فدية واحدة . الرابع ظن إباحة الخروج من حرمة الإحرام كالذى يطوف على غير وضوء فى عمرته ناسيا ثم بعد تمام سعيه تبين له فساد طوافه لعدم الوضوء فاعتقد أنه خرج من إحرامه ففعل سائر الممنوعات التى توجب الفدية لا يلزمه إلا فدية واحدة أما إن ظن الإباحة جهلا محضا فإن الفدية تتعدد عليه ومن ذلك من اعتقد أن الإحرام يرتفض فرفضه وفعل جميع موجبات الفدية لا يلزمه إلا فدية واحدة وأصل الإحرام لم يرتفض وهو باق على إحرامه وطولب بإتمامه فإن أفسده بجماع

طولِبَ أَيْضًا بقضاءِ الفاسدِ بعدَ إتمامِه وَذَبْحِ الهَدْيِ كما تقدَّمَ وَأَسْبابُ الفِدْيةِ كَثيرةٌ جِدًّا وَفيما ذَكَرْناهُ كِفايةٌ فتأَمَّلْ .

الباب الثالث

فى جَزاءِ الصَّيْدِ

أَمَّا دِماءُ جَزاءِ الصَّيْدِ فإِنَّهُ يَجِبُ بقتلِ المُحْرِمِ أَوْ مَنْ بالحَرَمِ الحيوانَ البَرِّيَّ مُطْلَقًا باشَرَ قتلَهُ بنفسِه أَوْ أَمَرَ غُلامَه أَوْ بكَلْبِه قتلَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً أَوْ نِسْيانًا كانَ الصَّيْدُ طائرًا أَوْ غَيْرَه مَأْكولاً أَوْ غَيْرَ مَأْكولٍ وَحْشِيًّا أَوْ مُتَأَنِّسًا مملوكًا أَوْ مُباحًا قتلَهُ المُحرِمُ فى الحِلِّ أَوْ فى الحَرَمِ وَهُوَ مَيْتَةٌ لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَكْلُهُ هٰذا إِذا قَتَلَهُ المُحْرِمُ أَوِ الحَلالُ فى الحَرَمِ وَأَمَّا إِذا خَرَجَ الحَلالُ المُقيمُ بالحَرَمِ إِلى الحِلِّ فَقَتَلَ الصَّيدَ لِنَفْسِه فإِنَّهُ يجوزُ له وَللمُحْرِمِ أَكْلُه كما يجوزُ لَهُما صَيْدُ البَحْرِ اتِّفاقًا قالَ اللهُ تعالى « أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُمًا » الآيةَ وَقالَ تعالى « يٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ

قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيَامًا » الآية . (وَاعْلَمْ) أَنَّ الآفَاقِيَّ إذا دخلَ بالصَّيْدِ فى الحَرَمِ حَيًّا وَهُوَ حَلَالٌ أَوْ مُحْرِمٌ فإنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إرْسَالُهُ فإنْ ذَبَحَهُ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ وَلا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَكْلُهُ وَهُوَ مَيْتَةٌ وَكَذا إنْ خَرَجَ به وَذَبَحَه فى الحِلِّ وَأَمَّا إنْ تعدَّى وَباعَهُ أَوْ وَهَبَهُ لِساكِنِ الحَرَمِ المُقِيمِ به فللمُشْتَرِى أَوِ المَوْهوبِ لَه المُقِيمِ بالحَرَمِ ذَبْحُهُ وَأَكْلُه هٰذا إذا كانَ حينَ دُخولِه به غَيْرَ مُحْرِمٍ فتَنَبَّه وَأَمَّا لَوْ ذَبَحَهُ الآفَاقِيُّ الحَلالُ قبلَ دُخولِه به فلهُ أَكْلُه وَلَوْ فى الحَرَمِ . ثمَّ الجزاءُ مِثْلُ الصَّيدِ مِنَ الأَنْعامِ أَوْ ما يُقارِبُه فى خِلْقَةٍ ففِى النَّعامَةِ بَدَنَةٌ وَفى الزَّرافَةِ كذٰلِك وَفى الفيلِ ناقَةٌ خُراسانِيَّةٌ ذاتُ سَنامَيْنِ وَفى حِمارِ الوَحْشِيِّ وَبَقَرِهِ بَقَرَةٌ وَفى الظَّبْيِ شاةٌ كَحَمامِ الحَرَمِ وَفى حَمامِ الحِلِّ وَجَمِيعِ ما لا مِثْلَ لَهُ كَضَبٍّ وَأَرْنَبٍ وَسائِرِ الطُّيورِ مُطْلَقًا حكومةٌ وَفى الجَنِينِ وَالبَيْضِ عُشْرُ قيمَةِ الأُمِّ مِنَ الطَّعامِ أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيامًا بأَنْ يَصومَ مكانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا إلّا إذا كانَ البَيْضُ بَيْضَ حَمامِ الحَرَمِ

وَيمامِه فإنَّهُ يلزَمُ فى كَسْرِهِ عُشْرُ قيمَةِ الشَّاةِ مِنَ الطَّعامِ فإن عَجَزَ صامَ يَوْمًا وَاحدًا بِلا حُكومَةٍ على الرَّاجِحِ وَأَمَّا غَيْرُهُ فلا بُدَّ مِنَ الحُكْمِ يَحْكُمُ به عَدْلانِ فَقيهانِ على قاتِلِ الصَّيْدِ بتَقْويمِ الصَّيْدِ عَلَيْهِ وَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهُ فَيُقالُ كَذا فَيُشْتَرى به الطَّعامُ وَيُطْعِمُ مَساكِينَ ذٰلِكَ المَحَلِّ أَوْ يَذْبَحُ مِثْلَ ما قَتَلَ مِن النَّعَمِ وَلَهُ الخِيارُ بَعْدَ الحُكْمِ فإنِ اخْتارَ الإِطْعامَ فَيُطْعِمُ كلَّ مِسْكينٍ مُدًّا أَوْ يَصومُ مكانَ كلِّ مُدٍّ يَوْمًا وَيُنظَرُ كَمْ عَدَدُ المساكينِ فإن كانوا عَشَرَةً صامَ عَشَرَةَ أَيّامٍ وَإن كانوا عِشْرينَ مِسْكيناً صامَ عِشْرينَ يَوْمًا عَدَدَهُمْ مَا كانوا فإنِ اخْتارَ الذَّبْحَ لا يأْكلُ مِنْهُ شَيْئًا . وَيجوزُ لِلْمُحْرِمِ وَمَن بالحَرَمِ قتلُ الغُرابِ وَالحِدَأَةِ إن كَبِرا وَفى صَغيرِهما خِلافٌ وَيجوزُ قتلُ الفَأْرَةِ وَالعَقْرَبِ وَالحَيَّةِ وَابْنِ عِرْسٍ وَلَوْ صَغيرًا وَيجوزُ قتلُ عادِى السِّباعِ كالأَسدِ وَالنَّمِرِ وَالذِّئْبِ وَنَحْوِها إن كَبِرَتْ لِدَفْعِ أَذِيَّتِها وَيجوزُ قتلُ الوَزَغِ لِمَنْ فى الحَرَمِ وَغَيْرِهِ لا المُحْرِمِ فَيُكْرَهُ فإن قتلهُ المُحْرِمُ فَعَلَيْهِ حَفْنَةٌ وَهِىَ مِلْءُ يَدٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّعامِ وَيجوزُ قتلُ الكَلْبِ الإِنْسِيِّ بل يُنْدَبُ قتلُه على المشهورِ فى المَذْهَبِ

وَيجوزُ للمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ فى الحِلِّ وَالحَرَمِ ذَبْحُ سِتَّةٍ للْأَكلِ الإبلُ وَالبَقَرُ وَالغَنَمُ وَالبطُّ وَالإوزُّ وَالدَّجاجُ. وَلا شَىْءَ فى جَرادِ عَمَّ وَتحرَّزَ وَإلّا ففى مازادَ على العَشَرَةِ قيمَتُه طَعامًا وَفى العَشَرَة وَما دونَها حَفْنَةٌ. وَلايجوزُ للمُحْرِمِ عَقْدُ نِكاحٍ لِنَفْسِه أوْ لِغَيْرِه فإنْ وَقَعَ فُسِخَ بطَلاقٍ وَلَوْ وَلَدَتِ الأَوْلادَ وَلا يتأبَّدُ التَّحْريمُ وَكَذا لايجوزُ للمُحْرِمِ وَغَيْرِه قَطْعُ الشَّجَرِ فى الحَرَمِ وَلا يَلْزَمُهُ فى ذٰلِكَ إلّا الاسْتِغْفارُ وَجازَ قَطْعُ ما اسْتُثْنِىَ منَ الإذْخِرِ وَالسَّنا وَنَحْوِهما ممَّا يكْثُرُ احْتِياجُ النَّاسِ إلَيْهِ مِنَ الأَدْوِيَةِ وَكإصْلاحِ الحَوائِطِ وَغَيْرِها وَكُرِهَ احْتِشاشٌ فى الحَرَمِ وَحَرَمُ المَدينَةِ كَحَرَمِ مكَّةَ إلّا أنَّهُ لا جَزاءَ فى صَيْدِهِ على المشهورِ فى المَذْهَبِ وَأحكامُ جَزاءِ الصَّيْدِ كَثيرَةٌ وَتفْصيلُ ذٰلكَ فى كُتُبِ الفِقْهِ مَوْجودٌ وَفيما ذَكَرْناهُ كِفايَةٌ فتأمَّلْ.

الباب الرابع

فى المحصورِ

أمَّا الحَصْرُ لا يكونُ إلّا بَعْدَ الإحْرامِ بالنُّسُكِ فَهُوَ على ثلاثةِ أنْواعٍ الأوَّلُ مَنْ أُحْصِرَ عَنِ الوُقوفِ بعَرَفَةَ فَقَطْ بمَرَضٍ أوْ عَدُوٍّ

أَوْ خَطَإٍ فِى العَدَدِ أَوْ حُبِسَ بِحَقٍّ أَوْ أَحْرَمَ وَهُوَ عَالِمٌ بِالمَانِعِ فَمَنْ أُحْصِرَ بِمَا ذُكِرَ بَعْدَ الإِحْرَامِ وَلَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا بَعْدَ تَحَقُّقِهِ أَنَّهُ لَوْ زَالَ المَانِعُ عَنْهُ وَسَارَ إِلَى عَرَفَةَ لَمْ يُدْرِكِ الوُقُوفَ فَإِذَا تَحَقَّقَ ذٰلِكَ يُنْدَبُ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِأَفْعَالِ عُمْرَةٍ وَكُرِهَ لَهُ البَقَاءُ إِنْ قَارَبَ مَكَّةَ أَوْ دَخَلَهَا بَلْ يَتَأَكَّدُ فِى حَقِّهِ التَّحَلُّلُ بِفِعْلِ عُمْرَةٍ وَمِثْلُهُ مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ مِنْ مَكَّةَ وَفَاتَهُ الوُقُوفُ فَإِنَّهُ يُنْدَبُ لَهُ التَّحَلُّلُ بِفِعْلِ عُمْرَةٍ بِأَنْ يَطُوفَ وَيَسْعَى وَيَحْلِقَ بِنِيَّتِهَا وَسَقَطَ عَنْهُ عَمَلُ مَا بَقِيَ مِنَ المَنَاسِكِ كَالنُّزُولِ بِالمُزْدَلِفَةِ وَالوُقُوفِ بِالمَشْعَرِ الحَرَامِ وَالرَّمْيِ وَالمَبِيتِ بِمِنًى لٰكِنْ إِنْ كَانَ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ أَحْرَمَ بِالقِرَانِ فِى الحَرَمِ خَرَجَ لِلحِلِّ لِأَجْلِ أَنْ يَجْمَعَ فِى إِحْرَامِهِ بَيْنَ الحِلِّ وَالحَرَمِ ثُمَّ إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءُ وَالهَدْيُ فِى العَامِ القَابِلِ كَمَا تَقَدَّمَ وَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ حَجَّةُ الفَرِيضَةِ وَلَوْ كَانَ الحَصْرُ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ حُبِسَ ظُلْمًا وَأَمَّا مَنْ أُحْصِرَ فِى حَجَّةِ التَّطَوُّعِ فَإِنَّهُ يَقْضِيهِ إِذَا كَانَ الحَصْرُ لِمَرَضٍ أَوْ خَطَإِ عَدَدٍ أَوْ حُبِسَ بِحَقٍّ لَا إِنْ كَانَ لِعَدُوٍّ أَوْ فِتْنَةٍ بَيْنَ المُسْلِمِينَ أَوْ حُبِسَ ظُلْمًا. وَالنَّوْعُ الثَّانِى مَنْ أُحْصِرَ عَنِ البَيْتِ فَقَطْ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَدُوٍّ أَوْ مَرَضٍ أَوْ حُبِسَ

وَلَوْ بِحَقٍّ وَهٰذا لا يَحِلُّ إلّا بالإفاضَةِ إذا كان قَدَّمَ السَّعْيَ عِندَ القُدوم وَأَمَّا إذا لم يكُنْ قدَّمَ السَّعْيَ فلا يَحِلُّ إلّا بالإفاضَةِ وَالسَّعْيِ وَلَوْ بعدَ سِنِينَ. وَالنَّوْعُ الثَّالِثُ مَنْ أُحصِرَ عَنِ البَيْتِ وَالوُقوفِ مَعًا بعدُوٍّ أَوْ حُبِسَ ظُلمًا وَهٰذا لَهُ التَّحَلُّلُ مَتَى شاءَ سَواءٌ دَخَلَ مكَّة أَوْ قارَبَها وَيَنْوِي عِنْدَ التَّحَلُّلِ وَلا يَجِبُ عَلَيْهِ التحلُّلُ بفعلِ عُمرَةٍ لِأَنَّه له البَقاءُ على إحرامِه حتى يتمكَّنَ مِن البيتِ فيحِلُّ بعُمْرَةٍ أَو يَتمادَى لِعامٍ قابِلٍ حتى يَقِفَ بعَرَفَةَ وَيتِمَّ حجَّهُ وَالمعنى أَنَّ له الخِيارَ فى ذٰلِك وَمِثلُ ذٰلِكَ مَنْ أَحرَمَ بالعُمرَةِ ثُمَّ أُحصِرَ عَنِ البَيْتِ بعَدُوٍّ أَوْ حُبِسَ ظُلمًا فإنَّهُ يتحَلَّلُ مَتَى شاءَ بالنِّيَّةِ لٰكِنْ بشَرْطَيْنِ أَحدُهُما أَن لا يعلَمَ بالمانِعِ قبلَ الإحرامِ وَالثّانى أَن لا يتمكَّنَ مِنَ البيتِ إلّا بِمَشَقَّةٍ فإن عَلِمَ بالمانِعِ أَوْ يُمكِنُ وُصولُه إلَى البيتِ بلا مَشَقَّةٍ فإنَّه حينئذٍ لا يتحلَّلُ إلّا بإتمامِها وَاللهُ تعالى أَعْلَمُ. وَقد تمَّ بعَوْنِ اللهِ ما أَرَدْنا جمعَهُ لَكَ مِنْ مَسائِلِ دِماءِ الحَجِّ على الاختِصارِ كما سَأَلْتنى ذٰلِك أَرْجو اللهَ تعالى أَن يتقبَّلَ مِنَّا وَإيَّاكُمْ وَنَسأَلُهُ أَن يغفِرَ لَنا وَلَكُمْ وَلجميعِ المسلمينَ وَأَن يختِمَ لَنا وَلَكُمْ بِحُسْنِ الخاتمةِ بمنِّه وَكَرَمِه وَبنَبِيِّه مُحمَّدٍ ﷺ وَكَرَّمَ

تمت بحمد الله الرسالة البهية ويليها الرسالة المختصرة فى الحج والعمرة والزيارة.

الرسالة المختصرة فى صفة الحج والعمرة والزيارة

تأليف الحقير المفتقر لرحمة مولاه خُوَيْدم العوام فى بلد الله
الحرام أبى بكر بن حسن الكشناوى ثم المكى
المالكى تغمد الله مساويه وجميع الإخوان
والمسلمين بمنه ورحمته آمين
يارب العالمين

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللهُ على سيِّدِنا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسلَّمَ تَسليمًا. الحمدُ للهِ الذى هَدَى عِبادَهُ المؤمنينَ إلى سَبيلِ الرَّشادِ ونَوَّرَ قُلوبَهُم بِمِشْكاةِ الإيمانِ واليَقينِ حتى نَظَروا بنورِ بَصائِرِهِم ثمرةَ عُلومِ الشَّريعةِ وَقَطَفوا مِنْها اليانِعَ اللَّذيذَ وَأَتْحَفوا بِهِ إلى إخوانِهِمْ إتْحافَ الحبيبِ بالمحْبوبِ لِحَبيبِهِ حينَ الزِّيارَةِ واللِّقاءِ وَفازَ كُلٌّ بالمَرْغوبِ وَالهَناءِ وَفازَ الرَّاجِعُ مِنَ السَّفرِ بالأَجْرِ وَالمَرامِ فتمَنَّى صَديقُهُ وَحَبيبُهُ أَن يُشارِكَهُ فى ذٰلك فاشْتاقَتْ نَفْسُهُ أَن يُسافِرَ إلى بَيْتِ اللهِ الحرامِ لِأَداءِ فَريضَةِ الحجِّ وَزِيارَةِ خَيْرِ الأَنامِ فانْبَعَثَتْ راحِلَةُ العَزْمِ إلَى السَّيْرِ مُتوَجِّهًا لِمَكَّةَ المكَرَّمَةِ قائلًا أَيْنَ الدَّليلُ الذى يَدُلُّنى إلى الطَّريقِ فَسَمِعَ النَّاصِحَ الأَمينَ يقولُ له تعالَ هٰهُنا وَقالَ فاعْلَم يا أَخِى وَفَّقَنا اللهُ تعالى وَإِيَّاكَ إلَى مايحِبُّ وَيَرْضَى أَنَّ اللهَ عزَّ وَجلَّ قَدْ أَوْجَبَ على عِبادِهِ حَجَّ بَيْتِهِ الحرامِ مَنِ اسْتَطاعَ إلَيْهِ سَبيلًا وهُوَ أَحدُ أَركانِ الإسْلامِ قالَ اللهُ تعالى « وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعٰلَمِينَ » . وَيجِبُ على المُسْتَطيعِ أَن يُبادِرَ إلى أَداءِ فَريضَةِ الحَجِّ لِأَنَّ الحَجَّ

واجبٌ على الفورِ كما هُوَ الرَّاجحُ ثمَّ إذا عزمْتَ على السَّفرِ أيُّها المؤمنُ ينبغى لكَ أن توصِىَ أهلَك وأقرباءكَ وأصحابكَ بتقوى اللهِ تعالى ويجبُ عليكَ تجديدُ التَّوبةِ وردُّ المظالمِ كما يجبُ عليكَ أن تختارَ لحجِّكَ أوْ عُمرتِكَ أطيبَ نفقةٍ مِن مالكَ لما صحَّ عنهُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أنَّه قالَ: «إنَّ اللهَ تعالى طيِّبٌ ولا يقبلُ إلَّا طيِّبًا» ويجبُ عليكَ أيضًا أن تقصدَ بحجِّكَ وجميعِ أعمالِكَ وأقوالِكَ وجهَ اللهِ تعالى ولا تقصدَ بها الدُّنيا وحُطامَها أوِ الرِّياءَ والمُفاخرةَ فإنَّ ذلكَ مِن أقبحِ المقاصدِ ولا ينجحُ صاحبُهُ بلْ هُوَ سببٌ لِحبوطِ العملِ وعدمِ قبولِه قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ «مَنْ كانَ يُريدُ الحياةَ الدُّنيا وزينتَها نُوفِّ إليهِمْ أعمالَهُمْ فيها وهُمْ فيها لا يُبخسونَ. أولئكَ الَّذينَ ليسَ لهُمْ فى الآخرةِ إلَّا النَّارُ وحبطَ ما صنعُوا فيها وباطلٌ ما كانُوا يعملُونَ» وينبغى لكَ يا أخى أن تُصاحبَ فى سفرِكَ الأخيارَ مِن أهلِ الفضلِ والطَّاعةِ والتَّقوى والفقهِ فى الدِّينِ وتتعلَّمَ منهُمْ ما تحتاجُهُ وتسألَهُمْ عمَّا أشكلَ عليكَ مِن أمرِ دينِكَ لتكونَ فى جميعِ أمرِكَ على بصيرةٍ ثمَّ إذا وصلْتَ إلى الميقاتِ المكانىِّ وأردْتَ الإحرامَ يُستحبُّ لكَ أن

تَتَنَظَّفَ بِقَلْمِ الأَظْفارِ وَقَصِّ الشَّارِبِ وَنَتْفِ الإِبْطِ وَتُمِيطَ جَمِيعَ الأَذَى عنكَ غَيْرَ شَعرِ الرَّأْسِ فإِنَّهُ لم يُشْرَعْ حَلْقُهُ وَلَا تقصيرُهُ فى هٰذا المَوْضِعِ ثمَّ يُسَنُّ لَكَ الغُسْلُ وَلُبْسُ إِزارٍ وَرِداءٍ وَنَعْلَيْنِ وَيُسْتَحَبُّ أَن يكونَ الإِزارُ وَالرِّداءُ أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ ثمَّ تُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ الإِحْرامِ وَإِذا رَكِبْتَ دابَّتَكَ أَوْ أَىَّ مَرْكوبٍ كانَ معكَ أَوْ مَشَيْتَ على رِجْلَيْكَ تقولُ حينئذٍ فى نَفْسِكَ: نَوَيْتُ الحَجَّ وَأَحْرَمْتُ به أَوْ نَوَيْتُ العُمْرَةَ وَأَحْرَمْتُ بِها لِلّٰهِ تعالى عَزَّ وَجَلَّ ثمَّ تُلَبِّى وَهِىَ لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ وَقَدِ انْعَقَدَ إِحْرامُكَ ثمَّ تَتَوَجَّهُ إِلى طَرِيقِ مَكَّةَ وَبعدَ ذٰلِكَ يحْرُمُ عَلَيْكَ التَّمَتُّعُ بالنِّساءِ وَجَمِيعِ المحْظورِ عنهُ وَمِنهُ ما يوجِبُ الهَدْىَ فقط كالمباشَرَةِ لِلَذَّةٍ وَمِنهُ ما يجِبُ به هَدْىٌ وَفَسادٌ لِلإِحْرامِ وَهُوَ ما أَوْجَبَ الغُسْلَ بغَيْرِ احْتِلامٍ وَأَمَّا إِحْرامُ الزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ أَوِ الوَلِىِّ أَوْ وَكِيلِ أَحَدِ الثَّلاثِ يمْنَعُ من صِحَّةِ عَقْدِ النِّكاحِ إِلى تمامِ الرَّمْىِ وَالطَّوافِ وَيجِبُ الجَزاءُ بقَتْلِ الصَّيْدِ البَرِّىِّ كما تجِبُ الفِدْيَةُ بلُبْسِ المُحيطِ بالجَسدِ

أَوْ بالعُضْوِ كالقَمِيصِ وَالخاتَمِ فى حَقِّ الرَّجُلِ وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ بما يُعَدُّ ساتِرًا كالثَّوْبِ وَإِزالَةِ الشَّعْرِ وَالوَسَخِ وَمَسِّ الطِّيبِ وَأَمَّا قَطْعُ شَجَرِ الحَرَمِ الَّذى ينْبُتُ بنفْسِه فيَجِبُ عَلَيْكَ فى قَطْعِهِ اسْتِغْفارٌ هٰذا وَإِن فَعَلْتَ شَيْئًا مِمَّا تَقَدَّمَ فإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ الهَدْىُ أَوِ الجزاءُ أَوِ الفِدْيَةُ على تفصيلٍ فى ذٰلك كما هُوَ مُبَيَّنٌ فى كِتابى المُسَمَّى بِدِماءِ الحجِّ وَغَيْرِهِ مِن كُتُبِ المَذْهَبِ . ثُمَّ إِذا وَصَلْتَ مَكَّةَ المُكَرَّمَةَ يُسْتَحَبُّ لَكَ أَن تَغْتَسِلَ بِذى طُوًى قبلَ دُخولِ مكَّة لِأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ فعلَ ذٰلِكَ وَكَذا أصحابُه رَضِىَ اللهُ تعالى عَنْهُم أجمعينَ ثُمَّ إِذا وَصَلْتَ إلى المَسْجِدِ الحرامِ يُسْتَحَبُّ لَك أن تَدْخُلَ مِن بابِ السَّلامِ وَأن تُقَدِّمَ رِجْلَكَ اليُمْنَى ثُمَّ تقولُ بِسْمِ اللهِ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ على رَسولِ اللهِ اللَّهُمَّ اغفِرْ لى ذُنوبى وَافتَحْ لى أبْوابَ رَحْمَتِكَ ثُمَّ تَقْصِدُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ وتُقَبِّلُهُ بِفيكَ أو ضَعْ يَدًا أو عَصًا عَلَيْهِ ثُمَّ تَضَعُهُ على فيكَ إِن تَيَسَّرَ لكَ ذٰلِكَ وَإِلّا فَتُكَبِّرُ وَتَشْرَعُ فى الطَّوافِ تَطوفُ سَبْعَةَ أَشْواطٍ ثلاثةً خَبَبًا وأربعةً مَشْيًا وَالبَيْتُ عَنْ يَسارِكَ تَبْتَدِئُ كُلَّ شَوْطٍ بالحَجَرِ الأَسْوَدِ وتَخْتِمُ إِلَيْهِ وَإِن قُلْتَ فى ابْتِداءِ طَوافِكَ

اللَّهُمَّ إِيماناً بِكَ وَتَصْدِيقاً بِكِتابِكَ وَوَفاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّباعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ ﷺ فحسن فإذا حاذَيْتَ الرُّكْنَ اليَمانِيَّ فَاسْتَلِمْهُ بِيَمِينِكَ وَتَضَعُها على فيكَ وَيُسْتَحَبُّ لكَ أَن تقولَ بينَ الرُّكْنَيْنِ اليَمانِيِّ وَالحَجَرِ الأَسْوَدِ «رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذابَ النَّارِ» ثُمَّ بعدَ تمامِ سَبعةِ أَشْواطٍ تَدْعُو عِنْدَ المُلْتَزَمِ وَهُوَ ما بينَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ وَالبابِ ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوافِ خَلْفَ مَقامِ إِبْراهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ وَيُسَنُّ لكَ اسْتِلامُ الحَجَرِ الأَسْوَدِ بعدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَهُوَ أَوَّلُ سُنَّةِ السَّعْيِ ثُمَّ تخرُجُ إلى السَّعْيِ مِن بابِ الصَّفا قائِلاً «إِنَّ الصَّفا وَالمَرْوَةَ مِن شَعائِرِ اللهِ» الآيَةَ وَتَرْقَى الدَّرَجَ إِن تَيَسَّرَ لكَ وَتَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ وَتقولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ لا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ تقولُ ذٰلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَنْزِلُ فَتَمْشِي إِلى المَرْوَةِ وَتُسْرِعُ بينَ الميلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ فِي ذَهابِكَ وَإِيابِكَ وَتَدْعو بما تَيَسَّرَ لكَ فِي سَعْيِكَ بينَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ كما فِي الطَّوافِ لأَنَّ الطَّوافَ والسَّعْيَ لَيْسَ لَهُما

دُعاءٍ مَخْصوصٌ فإذا وَصَلْتَ إلى المَرْوَةِ يُسْتَحَبُّ لكَ أَنْ تَرْقَى عَلَيْها إن تَيَسَّرَ لكَ ذٰلِكَ وَتَقِفَ لِلدُّعاءِ وَتَقولَ كَما قُلْتَ عَلَى الصَّفا سَواءٌ بِسَواءٍ وَذٰلِكَ الشَّوْطُ الأَوَّلُ ثُمَّ تَنزِلُ وَتَمْشِي فإذا وَصَلْتَ بينَ المِيلَيْنِ فأَسْرِعْ حتى تجاوزَهُما إلى المِيلَيْنِ الآخَرَيْنِ كما فَعَلْتَ أَوَّلاً فإذا وَصَلْتَ إلى الصَّفا وَذٰلِكَ الشَّوْطُ الثّانى وَهٰكَذا حتَّى تُتِمَّ سبعةَ أَشْواطٍ ذَهابُكَ شَوْطٌ وَرُجوعُكَ شَوْطٌ آخَرُ البَدْأُ مِنَ الصَّفا وَالخَتْمُ بالمَرْوَةِ ثُمَّ بعدَ الفَراغِ مِن السَّعْيِ تَدْعو بما شِئْتَ مِن خَيْرَيِ الدُّنْيا وَالآخِرَةِ ثُمَّ تَمْكُثُ وَتَبْقَى مُحْرِمًا مُلَبِّيًا هٰكَذا عَمَلُكَ إنْ دَخَلْتَ مَكَّةَ بِحَجٍّ مُفْرِدًا أَوْ قارِنًا وَأَمَّا إنْ دَخَلْتَ بالعُمْرَةِ فإنَّكَ تَنْوى بطَوافِكَ وَسَعْيِكَ لِلْعُمْرَةِ فإذا فَرَغْتَ مِن سَعْيِها تحلِقُ رَأْسَكَ أَوْ تُقَصِّرُهُ وَتَتَحَلَّلُ مِنْها وَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُكَ وَإذا كانَ اليَوْمُ الثّامِنُ مِن ذى الحِجَّةِ وَأَرَدْتَ الإحْرامَ بالحَجِّ مِن مَكَّةَ فافْعَلْ كَما يفعلُ أَهْلُ مَكَّةَ بأَن تَغْتَسِلَ فى مَنْزِلِكَ سُنَّةَ الإحْرامِ وَالْبَسْ إزارًا وَرِداءً وَنَعْلَيْنِ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ الإحْرامِ وَاقْرَأْ فيهما قُلْ يٰأَيُّها الكافِرونَ وَسورَةَ الإخْلاصِ ثُمَّ تَقولُ فى نَفْسِكَ: نَوَيْتُ الحَجَّ

وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلّٰهِ تَعالى عَزَّ وَجَلَّ اللّٰهُمَّ فَيَسِّرْهُ لى وَتَقَبَّلْهُ مِنِّى ثُمَّ تُلَبِّى كَما فَعَلْتَ أَوَّلاً فى عُمْرَتِكَ ثُمَّ تَتَوَجَّهُ إِلى مِنًى مُلَبِّيًا فى اليَوْمِ الثّامِنِ قبلَ الزَّوالِ فَتُصَلِّى الظُّهْرَ بِمِنًى وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشاءَ وَالصُّبْحَ وَتَقْصُرُ الرُّباعِيَةَ كما فعلَ النَّبِىُّ ﷺ وَالخُلَفاءُ الأَربعةُ بَعْدَهُ رَضِىَ اللّٰهُ تَعالى عنهُمْ أَجْمعينَ ثُمَّ بَعْدَ طُلوعِ الشَّمْسِ مِن يَوْمِ عَرَفَةَ وَهُوَ اليَوْمُ التّاسِعُ مِنْ ذى الحِجَّةِ تَتَوَجَّهُ إِلى عَرَفَةَ وَيُسْتَحَبُّ لَكَ النُّزولُ بِنَمِرَةَ فَإِذا زالَتِ الشَّمْسُ فَاغْتَسِلْ بِإِمْرارِ اليَدِ مِن غَيْرِ إِزالَةِ الوَسَخِ وَصَلِّ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ مَجْموعَتَيْنِ جَمْعَ تَقْديمٍ وَلا تُصَلِّ النَّفْلَ بَيْنَهُما ثُمَّ تَذْهَبُ إِلى مَوْقِفِ عَرَفَةَ وَعَرَفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ ماعَدا بَطْنَ عُرَنَةَ وَيُسْتَحَبُّ لَكَ أَن تَقِفَ مَوْقِفَ رَسولِ اللّٰهِ ﷺ تَحْتَ جَبَلِ الرَّحْمَةِ وَأَنْ تَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ وَأَنْتَ مُتَوَضِّئٌ مُشْتَغِلاً بِالدُّعاءِ وَالذِّكْرِ وَالصَّلاةِ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ وَالتَّضَرُّعِ وَسُؤالِ العافِيَةِ فى الدُّنْيا وَالآخِرَةِ وَطَلَبِ المَغْفِرَةِ لِنَفْسِكَ وَلِوالِدَيْكَ وَلِمَنْ أَوْصاكَ بِالدُّعاءِ وَلِجَميعِ المُسْلِمينَ وَالمُسْلِماتِ وَلا تَزالُ مُشْتَغِلاً مُجْتَهِدًا بِذٰلِكَ إِلى غُروبِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الغُروبِ تَقِفُ قَليلاً وَلَوْ بِقَدْرِ سُبْحانَ اللّٰهِ ثُمَّ تَدْفَعُ وَتَذْهَبُ

بوقارٍ وسكينةٍ حتى تصلَ إلى مُزْدلِفَة فتجمعُ بها المغربَ والعشاءَ جمعَ تأخيرٍ بأذانٍ واحدٍ وإقامتَيْنِ ولا تُصلِّ النفلَ بينهما وأمَّا الجمعُ بعرفةَ فإنَّهُ بأذانَيْنِ وإقامتَيْنِ لكلٍّ من الظُّهرِ والعصرِ على المشهورِ ثمَّ تلتقطُ سبعَ حصياتٍ لرمْيِ جمرةِ العقبةِ ثمَّ بعدَ صلاةِ الصُّبحِ تقفُ عندَ المشعرِ الحرامِ مُستقبلَ القبلةِ وتُكثرُ من الذِّكرِ والدُّعاءِ والصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ إلى الإسفارِ لكنْ ينبغي لكَ إحياءُ هذهِ اللَّيلةِ بكثرةِ العبادةِ من الذِّكرِ والصَّلاةِ وغيرِها ثمَّ بعدَ ذلكَ تدفعُ قبلَ طلوعِ الشَّمسِ وتذهبُ متوجِّهًا إلى منًى فإذا وصلتَ وادي المُحسِّرِ المُسمَّى بوادي النَّارِ يُستحبُّ لكَ الإسراعُ حتى تجاوزَهُ فإذا وصلتَ منًى بادرْ إلى رمْيِ جمرةِ العقبةِ بسبعِ حصياتٍ التي لقطتَها من المُزدلفةِ وتُكبِّرُ عندَ رمْيِ كلِّ حصاةٍ ثمَّ تنحرُ هديَكَ إنْ كانَ معكَ هديٌ وتحلقُ رأسَكَ كلَّهُ أوْ تُقصِّرُهُ ثمَّ تتوجَّهُ إلى مكَّةَ فتطوفُ بالبيتِ سبعةَ أشواطٍ طوافَ الإفاضةِ وهوَ رُكنٌ من أركانِ الحجِّ وتسعى بينَ الصَّفا والمروةِ سبعةَ أشواطٍ كذلكَ إنْ لم تُقدِّمِ السَّعيَ بعدَ طوافِ القدومِ ثمَّ ترجعُ إلى منًى من يومِكَ

لِأَجْلِ المَبِيتِ وَالرَّمْيِ فَتَرْمِي بعدَ زَوالِ كلِّ يَوْمٍ ثلاثَ جَمَراتٍ كُلَّ جَمرَةٍ بسَبْعِ حَصَياتٍ تَبْدَأُ بالجَمْرَةِ الأُولَى التِّي تَلِي مَسْجِدَ الخَيْفِ ثُمَّ جمرَةِ الوُسْطَى ثُمَّ الكُبْرَى تفعَلُ ذٰلكَ ثلاثَةَ أَيَّامٍ إِن لم تُعَجِّلْ أَوْ يَوْمَيْنِ إِنْ تَعَجَّلْتَ ثُمَّ تَدْفَعُ إِلى مكَّةَ هٰكذا تفعَلُ إِذا دَخَلْتَ قارِنًا أَوْ مُتَمَتِّعًا فقدْ تَمَّ حَجُّكَ وَأَمَّا إِذا دَخَلْتَ بالإِفْرادِ أَوَّلاً فَبَعْدَ تمامِ حَجِّكَ يُسَنُّ لَكَ أَن تأْتِيَ بالعُمْرَةِ بعدَ غُروبِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ الرَّابعِ مِنَ النَّحْرِ بأَن تَغْتَسِلَ فِي مَنْزِلِكَ وَتلبسَ ثَوْبَيْ إِحْرامِكَ وَتَخْرُجَ إِلى التَّنْعِيمِ أَوِ الجِعْرانَةِ أَوْ غَيْرِها مِن جهاتِ الحِلِّ وَالأَفْضَلُ الجِعْرانَةُ ثُمَّ التَّنْعِيمُ وَتُصَلِّي هُناكَ رَكْعتينِ سُنَّةَ الإِحْرامِ وَتُحْرِمُ بالعُمْرَةِ وَتَرْجِعُ مُلَبِّيًا حَتى تَدْخُلَ بُيوتَ مكَّةَ ثُمَّ تَطوفُ بالبَيْتِ سبعةَ أَشْواطٍ طَوافَ العُمْرَةِ وَهُوَ رُكْنٌ مِن أَركانِها ثُمَّ تسْعَى بينَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ كَذٰلكَ وَتحلِقُ رَأْسَكَ وَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُكَ ثُمَّ يُسْتَحَبُّ لَكَ بعْدَ جَميعِ ذٰلكَ أَن تُكْثِرَ الطَّوافَ وشُرْبَ ماءِ زَمْزَمَ والمُحافَظَةَ عَلَى الصَّلَواتِ الخمسِ فِي الجماعَةِ مادُمْتَ فِي مكَّةَ المُشَرَّفَةِ ثُمَّ إِذا عَزَمْتَ السَّفَرَ وَالرُّجوعَ إِلى وَطَنِكَ أَو قَصَدْتَ الزِّيارَةَ فَيُسْتَحَبُّ

لَكَ أَن تطوفَ طَوافَ الوَداعِ وَتُصَلِّيَ رَكْعَتَيِ الطَّوافِ ثُمَّ تَخرُجُ مِن المسْجِدِ كما كُنتَ وَلا تَمْشِ القَهْقَرَى كما يفعلُهُ العَوامُّ ويكونُ الخروجُ مِن بابِ الوَداعِ ومِن طَريقِ كُدَى أَيْ مِن جِهَةِ الشُّبيكة ويكونُ قلبُكَ فى حالِ الخروجِ والفِراقِ مِنَ البَيْتِ مملوءًا إيمانًا وبشَوْقِ مكَّة وأَهْلِها وبنِيَّة العَوْدِ إليها ثُمَّ تخرُجُ وأنتَ تُلاحِظُ عظمةَ البيتِ فى قلبِكَ قائلًا : آئبونَ تائبونَ ساجِدونَ حامِدونَ لربِّنا صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَأَنْجَزَ قصْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزابَ وَحْدَهُ وَقَدْ تَمَّ نُسُكُكَ بحَمْدِاللهِ تَعالى وَبعَوْنِه ثُمَّ ينبغى لَكَ ياأَخى بعدَ أَداءِ فَريضَةِالحجِّ على الوَصْفِ المُتَقَدِّم أن يكونَ عَزْمُكَ وَهِمَّتُكَ إلى زِيارَةِ النَّبِيِّ ﷺ إذْ هِيَ سُنَّةٌ مُرَغَّبٌ فيها لِما رَواهُ البَيْهَقِيُّ عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ : مَنْ زارَنى بالمَدينَةِ مُحْتَسِبًا كُنْتُ لَهُ شَهيدًا وَشَفيعًا يَوْمَ القِيامَةِ . وَفى رِوايةٍ عَنْهُ ﷺ قالَ : مَنْ زارَ قَبْرى وَجَبَتْ لَهُ شَفاعَتى . وَفى أُخْرَى قالَ : مَنْ زارَنى بَعْدَ مَماتى فَكَأَنَّما زارَنى فى حَياتى . وَفى أُخْرَى : مَنْ حَجَّ فَزارَ قَبْرى

بَعْدَ وَفاتى كانَ كَمَنْ زارَنى فى حَياتى . وَقالَ ﷺ : مَنْ زارَنى إلى المَدينَةِ كُنْتُ لَهُ شَفيعًا وَشَهيدًا . وَفى رِوايَةٍ : مَنْ حَجَّ البَيْتَ فَلَمْ يَزُرْنى فَقَدْ جَفانى . وَفى أُخْرَى : مَنْ حَجَّ إلى مَكَّةَ ثُمَّ قَصَدَنى فى مَسْجِدِى كُتِبَتْ لَهُ حَجَّتانِ مَبْرورَتانِ، وَغَيْرِ ذٰلِكَ مِنَ الْأَحاديثِ الوارِدَةِ فى الحَثِّ على زِيارَتِهِ ﷺ بَلْ زِيارَتُهُ مِن أَهَمِّ الْمُهِمّاتِ وَمِن أَعْظَمِ القُرُباتِ (وينْبَغِى) لَكَ يا أَخى أَيُّها الزّائِرُ أَنْ تَغْتَنِمَها لِأَنَّها سَعادَةُ الدّارَيْنِ وَأَنْ تُكْثِرَ الصَّلاةَ عَلَيْهِ فى طَريقِكَ وَالتَّكْبيرَ على كُلِّ شَرَفٍ وَتَقولَ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لاشَريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ على كُلِّ شَىْءٍ قَديرٌ ، آئِبونَ تائِبونَ ساجِدونَ حامِدونَ لِرَبِّنا ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزابَ وَحْدَهُ تَقولُ ذٰلِكَ ثَلاثَةَ أَيّامٍ أَوْ يَوْمًا واحِدًا حَتى تَخْرُجَ مِنْ أَرْضِ تِهامَةَ فَإِذا قَرُبْتَ مِنَ المَدينَةِ المُنَوَّرَةِ (فَيَنْبَغِى) لَكَ أَنْ تَنْزِلَ عَنْ دابَّتِكَ أَوْ أَىِّ مَرْكُوبٍ هُوَ لَكَ إن إمكَنَ لَكَ النُّزولُ وَتَغْتَسِلَ وَتَتَنَظَّفَ وَتَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيابِكَ وَتَتَطَيَّبَ إن وَجَدْتَ هُناكَ طِيبًا أَوْ كانَ مَعَكَ ، وَتَكونُ على أَحْسَنِ هَيْئَةٍ إن قَدَرْتَ على ذٰلِكَ ثُمَّ

تَدْخُلَها وَأَنْتَ ماشٍ بِسَكِينَةٍ وَوَقارٍ فَإِذا وَصَلْتَ إِلى المَسْجِدِ قَدِّمْ رِجْلَكَ اليُمْنى عِنْدَ الدُّخولِ وَأَنْتَ قائِلٌ : أَعوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجيمِ بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ صَلِّ على سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وَعلى آلِ سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لى ذُنوبى وَافْتَحْ لى أَبْوابَ رَحْمَتِكَ ثُمَّ تَقْصِدُ الرَّوْضَةَ وَتُصَلِّى فيهِ رَكْعَتَيْنِ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ أَوْ عِنْدَ مِحْرابِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ إِن تَيَسَّرَ لَكَ ذٰلِكَ ثُمَّ تَقدَمُ إِلى القَبْرِ الشَّريفِ وَتَقِفُ قُبالَةَ وَجْهِهِ ﷺ خَلْفَ الشُّبّاكِ غَيْرَ مُلْتَصِقٍ بِهِ وَأَنْتَ مُتَّصِفٌ بِكَمالِ الأَدَبِ وَالوَقارِ وَالسَّكِينَةِ وَكَثْرَةِ التَّذَلُّلِ وَالِانْكِسارِ وَتَعْلَمُ أَنَّكَ واقِفٌ بَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ (وَيَنْبَغى) لَكَ أَيُّها الزّائِرُ السَّعيدُ أَن تُكْثِرَ السَّلامَ عَلَيْهِ جُهْدَكَ بِأَن تَقولَ بِصَوْتٍ خَفيضٍ وَأَنْتَ واقِفٌ بَيْنَ يَدَيْهِ : السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ الكَريمُ وَالرَّسولُ الأَمينُ الرَّءوفُ الرَّحيمُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُه ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا سَيِّدَ وَلَدِ آدَمَ ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا صاحِبَ الشَّفاعَةِ الكُبْرى فى يَوْمِ القِيامَةِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا صاحِبَ المَقامِ المَحْمودِ وَالحَوْضِ المَوْرودِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا نَبِيَّ اللهِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا رَسولَ اللهِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ

يا خَيْرَ خَلْقِ اللهِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا خاتَمَ الأَنْبِياءِ وَالمُرْسَلينَ ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا رَسولَ رَبِّ العالَمينَ ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا زَيْنَ الدَّارَيْنِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا سَيِّدَ الثَّقَلَيْنِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا سَيِّدَ الفَرِيقَيْنِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا إمامَ المُرْسَلينَ ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا إمامَ المُتَّقينَ ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا إمامَ الحَرَمَيْنِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا إمامَ القِبْلَتَيْنِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا قائدَ الغُرِّ المُحَجَّلينَ ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا شَفيعَ المُذْنِبينَ ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا مِنَّةَ اللهِ على المُؤْمِنينَ ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا طٰهٰ وَيٰسٓ ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا جَدَّ الحَسَنَيْنِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا صاحِبَ الكَوْثَرَيْنِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا صاحِبَ العَلَمَيْنِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا مَنْ أَرْسَلَكَ اللهُ رَحْمَةً لِلْعالَمينَ قَدْ بَلَّغْتَ الرِّسالَةَ وَأَدَّيْتَ الأَمانَةَ وَعَبَدْتَ رَبَّكَ وَجاهَدْتَ فى سَبيلِهِ وَنَصَحْتَ لِعِبادِهِ صابِرًا مُحْتَسِبًا حَتَّى أَتاكَ اليَقينُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا سَيِّدَنا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ بْنِ هاشِمٍ فَجَزاكَ اللهُ تَعالَى عَنِّى وَعَنِ المُسْلِمينَ أَفْضَلَ الجَزاءِ وَعَلى آلِكَ وَأَصْحابِكَ وَأَنْصارِكَ وَأَزْواجِكَ الطَّيِّباتِ الطّاهِراتِ أُمَّهاتِ المُؤْمِنينَ وَعَلى المَلائِكَةِ الكِرامِ المُقَرَّبينَ

وَالأَنْبِياءِ وَالمُرْسَلينَ وَعلى عِبادِ اللهِ الصَّالِحينَ عَلَيْكَ وَعَلَيْهِمْ أَفْضَلُ الصَّلاةِ وَالسَّلامِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ أَجْمَعينَ وَقَدْ قالَ اللهُ تَعالَى فى حَقِّكَ العَظيمِ « وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّابًا رَحيمًا » وَقالَ اللهُ تَعالَى « إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْليمًا » صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ وَعلى آلِكَ وَأَصْحابِكَ وَمَن تَبِعَهُمْ بِإِحْسانٍ إِلى يَوْمِ الدِّينِ. ثُمَّ إِذا أَوْصاكَ أَحَدٌ بِالدُّعاءِ أَوْ بِالسَّلامِ عَلَيْهِ وَجَبَ عَلَيْكَ التَّبْليغُ. ثُمَّ تَتَنَحَّى إِلى يَمينِكَ قَليلاً نَحْوَ ذِراعٍ فَتَقولُ: السَّلامُ عَلَيْكَ يا سَيِّدَنا أَبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا خَليفَةَ رَسولِ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا صاحِبَ رَسولِ اللهِ وَصَفِيَّهُ وَثانِيَهُ فى الغارِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا مَن أَنْفَقَ مالَهُ فى حُبِّ اللهِ وَحُبِّ رَسولِهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ جاهَدْتَ فى سَبيلِ اللهِ حَقَّ جِهادِهِ جَزاكَ اللهُ عَنْ أُمَّةِ سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ خَيْرًا رَضِيَ اللهُ تَعالَى عنكَ وَأَرْضاكَ أَحْسَنَ الرِّضا وَجَعَلَ الجَنَّةَ مَنْزِلَكَ وَمَأْواكَ وَمَثْواكَ وَرَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْ كُلِّ الصَّحابَةِ أَجْمَعينَ. ثُمَّ تَتَنَحَّى إِلى يَمينِكَ نَحْوَ ذِراعٍ فَتَقولُ: السَّلامُ

عَلَيكَ يا سَيِّدَنا عُمَرَ الفاروقَ ، السَّلامُ عَليكَ يا أَميرَ المُؤمِنينَ ، السَّلامُ عليكَ يا ناطِقًا بالعَدْلِ وَالصَّوابِ، السَّلامُ عليكَ يا مُكَسِّرَ الأَصْنامِ ، السَّلامُ عليكَ يا أَبا الفُقَراءِ وَالضُّعَفاءِ وَالأَرامِلِ وَالأَيْتامِ، السَّلامُ عليكَ يا ثانِيَ الخُلَفاءِ وَتاجَ العُلَماءِ وَصِهْرَ النَّبِيِّ المُصْطَفى أَشْهَدُ أَنَّكَ جاهَدْتَ فى اللهِ حَقَّ جِهادِهِ بالنَّفْسِ وَالأَنْفَسِ جَزاكَ اللهُ تَعالى عَنْ أُمَّةِ سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ خَيْرًا رَضِيَ اللهُ تَعالى عنكَ وَأَرْضاكَ أَحْسَنَ الرِّضا وَجَعَلَ الجَنَّةَ مَنْزِلَكَ وَمَسْكَنَكَ وَمَثْواكَ وَرَضِيَ اللهُ تَعالى عَنْ كُلِّ الصَّحابَةِ أَجْمَعينَ . ثُمَّ تَقِفُ بينَ الصِّدِّيقِ وَالفاروقِ رَضِيَ اللهُ تَعالى عنهُما وَتَقولُ : السَّلامُ عَلَيْكُما وَزيرَىْ رَسولِ اللهِ السَّلامُ عَلَيْكُما يا مُعينَىْ رَسولِ اللهِ ، السَّلامُ عَلَيْكُما يا صِهْرَىْ رَسولِ اللهِ ، السَّلامُ عَلَيْكُما يا ضَجيعَىْ رَسولِ اللهِ فى القَبْرِ السَّلامُ عَلَيكُما وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُه. ثُمَّ تَزورُ سَيِّدَةَ النِّساءِ فاطِمَةَ الزَّهْراءِ بِنْتَ رَسولِ اللهِ ﷺ وَهِىَ فى البَقيعِ وَقيلَ فى الشُّبَّاكِ بِقُرْبِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ ثُمَّ تَقولُ : السَّلامُ عَلَيكِ يا سَيِّدَتَنا فاطِمَةَ الزَّهْراءِ ، السَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ رَسولِ اللهِ ، السَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ نَبِيِّ اللهِ ،

السَّلامُ عَلَيكِ يا بِنْتَ حَبيبِ اللهِ ، السَّلامُ عَليكِ يا بِنْتَ المُصْطَفَى ، السَّلامُ عليكِ يا زَوْجَةَ أَميرِ المُؤْمِنينَ سيِّدنا عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ ، السَّلامُ عليكِ يا أُمَّ السَّيِّدَيْنِ الشَّهيدَيْنِ القَمَرَيْنِ النَّيِّرَيْنِ سَيِّدَيْ شَبابِ أَهْلِ الجَنَّةِ سيِّدِنا الحَسَنِ وَسيِّدِنا الحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنهُما وعنكِ وَأَرْضاكِ أَحسَنَ الرِّضا وجعَلَ الجَنَّةَ مَنْزِلَكِ وَمَسْكَنَكِ وَمَحَلَّكِ وَمَأْواكِ ، السَّلامُ عليكِ وَعلى أَبيكِ المُصْطَفَى وَبَعْلِكِ عَلِيِّ المُرْتَضَى وَابنَيْكِ الحَسَنَيْنِ ، السَّلامُ عليكُمْ يا أَهْلَ البَيْتِ وَرَحْمَةُ اللهِ وبركاتُه عليكُم أَجمَعينَ . ثم تَزورُ أَهلَ البَقيعِ مِنَ الصَّحابةِ وَالشُّهَداءِ وَالتَّابعينَ وَتابِعِي التَّابعينَ مِنَ العُلماءِ وَالأَوْلِياءِ وَأَهلِ الفَضْلِ وَالصَّلاحِ مِنَ الأَهالي وَالغُرَباءِ تقولُ : السَّلامُ عليكُم ياشُهَداءُ ياسُعَداءُ ، السَّلامُ عليكُم يا نُجَباءُ يا نُقَباءُ ، السَّلامُ عليكُم يا أَهلَ الدَّارِ مِنَ المُؤْمِنينَ وَالمُؤْمِناتِ وَيا أَهلَ الصِّدْقِ وَالوَفاءِ ، السَّلامُ عليكُم يا مُجاهِدونَ فى سَبيلِ اللهِ حَقَّ جِهادِهِ «سَلامٌ عَلَيْكُمْ بِما صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ» السَّلامُ عليكُم يا شُهَداءَ البَقيعِ كافَّةً عامَّةً ، السَّلامُ عليكُم يا أَهلَ الجَنابِ الرَّفيعِ أَنْتُمْ لَنا سَلَفٌ وَنَحْنُ بالأَثَرِ أَنْتُمُ السَّابِقونَ وَنَحْنُ

إن شاء اللهُ بكُم لاحِقونَ أَبْشِروا بأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لاريْبَ فيها وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَن فى القُبورِ آنَسَكُمُ اللهُ وَشَرَّفَكُم بقَوْلِ أَشْهَدُ أَن لَّا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسولُه وَرَحْمَةُ اللهِ تَعالى وبركاتُه عليكُم أَجمعينَ . (وينْبَغى) لَكَ أَيُّها الزَّائِرُ السَّعيدُ أَن تَخُصَّ المَشهورينَ المُعيَّنينَ فى البَقيعِ بالسَّلامِ بعدَ العُمومِ كَمَشْهَدِ سيِّدِنا إبْراهيمَ ابْنِ رَسولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ أُختُهُ رُقَيَّةُ بنتُ رَسولِ اللهِ وَعُثمانُ بْنُ مَظْعونٍ وَفاطِمَةُ بنتُ أَسَدٍ أُمُّ سيِّدِنا عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبى وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعودٍ وَحَبيبُ بْنُ خُذافَةَ السَّهْمِىِّ وَهٰؤُلاءِ كُلُّهُمْ فى مَشْهَدِ سيِّدِنا إبْراهيمَ وَكَمَشْهَدِ العَبَّاسِ وَهُوَ مَعْروفٌ عِنْدَ قَبْرِ الحَسَنِ على يَمينِ الدَّاخِلِ فى البَقيعِ وكَمَشْهَدِ أَميرِ المُؤْمِنينَ عُثمانَ بْنِ عَفَّانَ وَكَمَشْهَدِ بَناتِهِ ﷺ وَأَزْواجِهِ إِلَّا خَديجَةَ فَبِمَكَّةَ وَإِلَّا مَيْمونَةَ فَبِسَرِفَ وَقُبورُهُنَّ مَشْهورَةٌ هُناكَ وكَمَشْهَدِ حَليمَةَ السَّعْدِيَّةِ وَكَمَشْهَدِنا فِع شَيْخِ القُرَّاءِ مَعَ الإِمامِ مالِكٍ صاحِبِ المَذْهَبِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ مِنْ أَهلِ الخَيْرِ مِمَّنْ لا يُحْصَى عَدَدُهُمْ كَثْرَةً وَغالِبُ

الصَّحابةِ لا يُعْرَفُ عَيْنُ قبرِه وَلا جِهَتُهُ فَقَدْ قالَ مالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى ماتَ بالمَدينَةِ مِنَ الصَّحابةِ نَحْوُ عَشْرَةِ آلافٍ رَضِيَ اللهُ تَعالى عنهُمْ أَجمَعينَ . ثُمَّ تَزورُ سَيِّدَ الشُّهَداءِ سيِّدنا حَمْزَةَ عَمَّ النَّبِيِّ ﷺ وَجميعَ شُهَداءِ أُحُدٍ تَقولُ : السَّلامُ عليكَ يا سيِّدَنا حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ، السَّلامُ عليكَ يا عَمَّ رَسولِ اللهِ ، السَّلامُ عليكَ يا عَمَّ نَبِيِّ اللهِ ، السَّلامُ عليكَ يا عَمَّ حَبيبِ اللهِ ، السَّلامُ عليكَ يا عَمَّ صَفِيِّ اللهِ ، السَّلامُ عليكَ يا عَمَّ المُصطَفَى ، السَّلامُ عليكَ يا سيِّدَ الشُّهَداءِ وَيا أَسَدَ اللهِ وَيا أَسَدَ رَسُولِ اللهِ ، السَّلامُ عليكُمْ أَيُّها الشُّهَداءُ ، السَّلامُ عليكُمْ يا سُعَداءُ ، السَّلامُ عليكُمْ يا نُجَباءُ يا نُقَباءُ يا أَهْلَ الصِّدْقِ وَالوَفاءِ ، السَّلامُ عليكُمْ يا مُجاهِدونَ في سَبيلِ اللهِ حَقَّ جِهادِه «سَلامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ» ثُمَّ تَأْتي مَسْجِدَ القِبْلَتَيْنِ الَّذي نَزَلَ فيهِ قَوْلُهُ تَعالَى « فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرامِ » . (وينْبَغي) لَكَ أَيُّها الزَّائِرُ السَّعيدُ أَنْ تُصَلِّيَ فيهِ جِهَةَ المَسْجِدِ الحَرامِ فَقَطْ وَبَعدَ السَّلامِ تَدْعو بِهٰذَا الدُّعاءِ تَقولُ : اللَّهُمَّ كَما بَلَّغْتَنا

فى الدُّنْيا زِيارَةَ نَبِيِّكَ وَمَأْثِرَهُ فَلا تَحْرِمْنا يا أَللهُ فى الآخِرَةِ مِن فَضْلِ شَفاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَاحْشُرْنا فى زُمْرَتِه وَتَحْتَ لِوائِه وَأَمِتْنا على مَحَبَّتِه وَسُنَّتِهِ وَاسْقِنا مِنْ حَوْضِه المَوْرودِ شَربةً هَنيئَةً مَريئَةً لانَظْمأُ بَعْدَها أَبَدًا إِنَّكَ على كلِّ شَىْءٍ قَديرٌ . ثُمَّ تأْتى مَسْجِدَ قُباءٍ وَقَدْ كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَذْهَبُ إِلَيْهِ فى كلِّ سَبْتٍ راكِبًا وَماشِيًا فَيُصَلِّى فيهِ وَهُوَ الَّذى نَزَلَ فيهِ قَوْلُهُ تَعالى فى سورَةِ التَّوْبة « لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ المُطَّهِّرِينَ » . (وَيَنْبَغِى) لَكَ أَنْ تُصَلِّىَ فيه لِما رَواهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُه مِن أَنَّه عليه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ قالَ « الصَّلاةُ فى مَسْجِدِ قُباءٍ كَعُمْرَةٍ » ثُمَّ تقولُ: اللَّهُمَّ طَهِّرْ قلوبَنا مِنَ النِّفاقِ وَأَعْمالَنا مِنَ الرِّياءِ وَفروجَنا مِنَ الزِّنا وَأَلْسِنَتَنا مِنَ الكَذِبِ وَالغِيبَةِ وَأَعْيُنَنا مِنَ الخِيانَةِ فإِنَّكَ تَعْلَمُ خائِنَةَ الأَعْيُنِ وَما تُخْفِى الصُّدورُ رَبَّنا ظَلَمْنا أَنْفُسَنا وَإِن لم تَغْفِرْ لَنا وَتَرْحَمْنا لَنَكونَنَّ مِنَ الخاسِرِينَ. (ثُمَّ يَنْبَغِى) لَكَ أَن تُصاحِبَ أَحَدًا مِنْ سُكّانِ المَدينَةِ لِيَدُلَّكَ

عَلَى جَمِيعِ المَآثِرِ وَالمَزَاراتِ المَذْكورَةِ وَغَيْرِها لِتَفوزَ بِزِيارَتِها كُلِّها وَيَجِبُ عليكَ أَن تُسلِّمَ عليهِ ﷺ كُلَّما دَخَلْتَ المَسْجِدَ وَخَرَجْتَ مُدَّةَ إقامَتِكَ فى المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ ثُمَّ إذا عَزَمْتَ على الخروجِ مِنها وَنَوَيْتَ الرُّجوعَ إلى بَلَدِكَ وَوَطَنِكَ . (يَنْبَغِى) لَكَ أَن تَدْعُوَ بِهٰذا الدُّعاءِ بعدَ السَّلامِ عليهِ تقولُ: الوَداعُ يارَسولَ اللهِ الرِّحالُ يا نَبِيَّ اللهِ الأَمانُ يا حَبيبَ اللهِ لا جَعَلَهُ اللهُ تَعالى آخِرَ العَهْدِ لا مِنْكَ وَلا مِنْ زِيارَتِكَ وَلا مِنَ الوُقوفِ بينَ يَدَيْكَ إنِّى إنْ عِشْتُ إنشاءَ اللهُ تَعالى جِئْتُكَ وَإن مِتُّ فإنِّى أَوْدَعْتُ عِندَكَ شَهادَتى وَأَمانَتى وَمِيثاقى مِن يَوْمِنا هٰذا إلى يَوْمِ القِيامَةِ وَهِىَ شَهادَةُ أَن لَّا إلٰهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ مُحَمَّدٌ عبدُهُ وَرَسولُهُ صَلَّى اللهُ عليكَ وَعلى آلِكَ وَأَصْحابِكَ كُلِّهِمْ أَجمعينَ ، سُبْحانَ رَبِّكَ رَبِّ العِزَّةِ عَمَّا يَصِفونَ ، وَسَلامٌ على المُرْسَلينَ ، وَالحمدُ للهِ رَبِّ العالمينَ . ثُمَّ تَقولُ: الحمدُ للهِ الَّذى هَدانا للإسْلامِ «سُبْحانَ الَّذى سَخَّرَ لَنا هٰذا وَما كُنَّا لَهُ مُقْرِنينَ وَإنَّا إلى رَبِّنا لَمُنْقَلِبونَ» اللَّهُمَّ إنَّا نَعوذُ بِكَ مِنْ وَعْثاءِ

السَّفَرِ وَكَآبَةِ المَنظَرِ وَسوءِ المُنْقَلَبِ فى الأَهلِ وَالمالِ وَالوَلَدِ اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الأَرْضَ وسَيِّرْنا فيها بطاعَتِكَ وَأَعوذُ بكَ مِنْ شَرِّ كلِّ دابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِناصِيَتِها وَأَعوذُ بكَ مِن غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَشِدَّةِ الفقرِ وَقَهْرِ الرِّجالِ وَمِن شَرِّ آخِرِ الزَّمانِ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمينَ اللَّهُمَّ صَلِّ على سيِّدِنا مُحَمَّدٍ وَعلى آلِ سيِّدِنا مُحَمَّدٍ كما صَلَّيْتَ على سيِّدِنا إبْراهيمَ وَعلى آلِ سيِّدِنا إبْراهيمَ إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ . ثُمَّ تخرُجُ مِن المَسْجِدِ كما كُنتَ وَلا تَمْشِ القَهقَرَى ويكونُ قلبُكَ فى حالِ خُروجِكَ وَفِراقِكَ مَعَ خَيْرِ خَلْقِ اللهِ مملوءا بالشَّوْقِ لَهُ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ وَبحُبِّ أَهلِ المَدينَةِ المُنوَّرَةِ وَنِيَّةِ العَوْدِ وَالرُّجوعِ إِلَيْها لِأَنَّها أَفضَلُ بِقاعِ الأَرْضِ وَأَعَزُّ بَلَدٍ اختارَهُ اللهُ تَعالى لِنَبيِّهِ وَلا شَىْءَ أَعَزُّ وَأَكْرَمُ مِمَّنِ اخْتارَهُ اللهُ تَعالى لِحَبيبِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَكَرَّمَ وَشَرَّفَ

أَكْرِمْ بِساكِنِها هُوَ سَيِّدُ البَشَرِ

يا فَوْزَ مَنْ زارَهُ يا فَوْزَ ثاوِيها

بُشْراكِ يا طَيْبَةَ المُخْتارِ فُزْتِ بِهِ

بُشْرَى لِمَدْفونِها ضَيْفًا وَأَهْليها

ثم تخرج على تلك الحالة وقد تمت زيارتك كما تم حجك بحمد الله تعالى واسترج قبولهما عند الله ولا تقنط من روحه ورحمته إنه يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم .

قد تمت هذه الرسالة المباركة بحمد الله تعالى

وحسن عونه ، والصلاة والسلام

على رسول الله وعلى آله

وصحبه وأمته أجمعين

والحمد لله

رب العالمين

قال بعض المحبين فى الله من أهل الفضل والنباه (مقرظاً) لهاتين الرسالتين الميمونتين .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى التابعين لنهجه من العلماء العاملين، وبعد فقد اطلعت على الرسالة البهية المسماة بكتاب دماء الحج على مذهب إمام الأئمة مالك بن أنس رضى الله عنه ومعها الرسالة المختصرة فى صفة الحج والعمرة لمؤلفهما إمامنا الفاضل العالم العامل بقية السلف وخيرة الخلف حامل لواء الشريعة المدقق المحقق الفذ الشيخ أبى بكر بن حسن الكشناوى الكسادوى المكى حفظه الله تعالى فألفيتهما درتين نادرتين جمعتا مع صغرهما ما تفرق فى كتب المذهب من الأقوال المحررة والنصوص الصريحة المعتمدة وقربتا الطريق لقاصدى النسك وهيأتا السبيل لطالبى الحقيقة فجزاه الله عن أمة محمد خير الجزاء وتقبل منه هذا العمل المجيد وإنى من صميم فؤادى أدعو الله له بدوام التوفيق وأن يبارك فى عمره حتى يخرج لنا من بحور العلم دررا غالية وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه بقدر عظمة ذاته . ثم قال :

الحمد لله العظيم الشأن ... ومنزل التوراة والفرقان
موضح الحلال والحرام ... ومرسل الرسل إلى الأنام
وخص طه المصطفى التهامى ... بفضله وجعله الختام
فبين الشريعة الكريمه ... بقوله وخلقه القويمه
عليه صلّى إله الناس ... وآله وصحبه الأكياس
ورضى الله عن العلماء ... الناشرين العلم والأنباء

وخصهم بفضله وذكره ... لأنهم وُرَّاثُ خير ندره
فمنهم الهمام عالى القـــدر ... الفاضل النحرير شيخ عصره
إمامنا وشيخنا الكشناوى ... الكسادوى الكامل المكاوى
مؤلف الرسالة الحكيمه ... منمق الأدلة القويمـــه
فى مذهب الإمام ابن أنس ... السيـــد المهذب المقدس
فالله يحفظه لنـا دواما ... منعماً مكرماً إماما
ما أذَّنَ المؤذّن فى الأوقات ... فى المسجد الحرام ذى القربات

قاله بفمه ورقـه بيده

محمد عثمان بن ابراهيم الأمرى السودانى

المدرس ببلدة المتمه ومرشد عام
الشباب المبرغنى

مكة المكرمة ٢٠ محرم ١٣٧١

اهـ .

NEBRASKA UNIVERSITY LIBRARY

297.48:K61dA:c.1
الكشناوى ،ابو بكر بن حسن
دماء الحج على مذهب امام الائمة مالك
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01010953

American University of Beirut

297.48
K61dA

General Library

297.48
K61dA
c.1